

رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك

أ.د سي يوسف زهية حورية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

المخلص

إن سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة الجزائرية وتكريس مبدأ حرية الإنتاج والاستيراد، سمح بحرية تبادل المنتوجات بصفة خاصة والخدمات بصفة عامة، وأدى أيضا إلى جعل الأسواق الجزائرية حاويات ومفارغ لمختلف المنتوجات الأجنبية، وبخاصة إذا علمنا أنّ الجزائر هي بلد مستورد أكثر منه منتج. فإن كان هذا الكم الهائل من المنتوجات قد حقق رفاهية للمستهلك الجزائري بتوفير له كل ما هو ضروري وكفائي، إذ أنّه يقدم على اقتنائها دون أن يتفطن أحيانا إلى الأضرار الجسيمة التي قد تلحق به إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القانونية. حرصا من المشرع على حماية أمن وسلامة المستهلك، ألقى على عاتق المستورد التزاما بالمطابقة. وتجسيدا لهذا الالتزام أنشأ على مستوى الحدود المختلفة أجهزة مكلفة بحماية المستهلك أي أعوان قمع الغش تسهر على التأكد من مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات القانونية والمقاييس الدولية وذلك بإخضاعها إلى مختلف كالفحص الجرد والمعمق واللجوء إلى الاقتطاع عينات قصد تحليلها في المخبر المعتمدة لذلك هذا قبل طرحها في السوق، كما خول لهذه الأجهزة الرقابية، صلاحيات مختلفة في حالة إثبات عدم المطابقة.

Résumé

La politique d'économie du marché envisagée par l'état Algérien et la consécration du principe de la liberté de production et d'importation ont entraîné la libre circulation des produits et services , ce qui fait du marché algérien un marché tourné beaucoup plus vers l'importation et consacre une économie de bazar.

L'Algérie est un pays qui importe plus qu'il ne produit , tout est fait pour qu'aucun produit ne manque sur le marché . Il faut admettre, que certains produits importés causent au consommateurs des préjudices énormes , parce qu'ils ne sont pas conformes aux normes algériennes .

Pour palier à cette insuffisance, le législateur impose à l'importateur l'obligation de conformité et d'accepter un contrôle au niveau des frontières avant de mettre le produit sur le

marché. Le contrôle est visuel et en cas de doute soumettre le produit à des examens approfondis avant d'autoriser sa mise sur le marché.

A cet effet le législateur a ordonné aux inspections chargées de contrôle de refuser la mise de tout produit non conforme sur le marché et d'entreprendre des diverses mesures en cas de violation de cette obligation.

مقدمة

يعدّ استيراد المنتجات نشاطا اقتصاديا معروفا ومتوصلا بين شتى الدول ومنظما بقوانين وقواعد ملزمة لطرفي التصدير والإنتاج، ورغم ذلك فإنّ تلك القواعد غالبا ما تتعرض لعدم التطبيق وللخرق أحيانا. لقد تبنت الجزائر في بداية التسعينات جانب من الحرية في مجال التجارة الخارجية. إذ أصدر المشرع في البداية، الأمر رقم: 03-04 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها⁽¹⁾، والذي أقرّ مبدأ حرية الاستيراد والتصدير أي حرية تنقل السلع والخدمات بين الدول دون قيود أو شروط أو إجراءات تحدّ من هذا النشاط، وهذا بصريح نص المادة 2 من القانون المذكور أعلاه قبل (التعديل)⁽²⁾، وترتب على ذلك انتشار في السوق الوطنية كثير من المنتجات المستوردة المقلّدة والتي لا تستجيب معظمها للمواصفات القانونية والمقاييس المعمول بها ومع ذلك يقدم المستهلك⁽³⁾ على اقتنائها دون أن يراعي مدى خطورتها على صحته تحت تأثير أساليب الدعاية المتطورة. وأمام هذه الوضعية عزّزت وزارة التجارة نظام مراقبة المنتجات المستوردة، وذلك بفرض التزام على المستورد بضمان مطابقة المنتج، أي أن يراعي عند استيراد المنتجات والسلع توفر المقاييس والمواصفات⁽⁴⁾ القانونية الوطنية وكذا الدولية، فالهدف من ذلك هو حماية أمن وصحة المستهلك وسلامة محيطه وغذائه. وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون رقم: 03-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش⁽⁵⁾ كما يلي: (يلتزم كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتجات قبل طرحها للاستهلاك...، ويقصد بالمتدخل، كلّ من يتدخل

في عملية وضع السلع للاستهلاك⁽⁶⁾، ومن بين هؤلاء المتدخلين، نجد المستورد، وهو شخص يقوم بعملية استيراد المنتوجات من الخارج إلى الجزائر. وبعدّ متدخلا أيضا نظرا لموقعه الحساس ضمن عملية وضع المنتج للتداول⁽⁷⁾، لذا عليه أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-65 المتعلق برقابة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة)⁽⁸⁾.

تدخل المشرع مؤخرا لتعديل وإتمام الأمر المذكور أعلاه بموجب القانون رقم: 15-15 المؤرخ في: 15 يوليو 2015⁽⁹⁾ عن طريق وضع قيود معينة على حرية الاستيراد حفاظا على صحة الأشخاص والحيوانات والنباتات، وهذا الذي أغفله المشرع في الأمر المذكور سالفًا. إذ تم تعديل المادة 2 من نفس الأمر، كالاتي: (تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية طبقا لأحكام هذا القانون وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالأداب العامة وبالأمن والنظام العام وبصحة الأشخاص والحيوانات وبالثروة الحيوانية والنباتية وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية وبالبيئة وبالتراث التاريخي والثقافي).

حرص المشرع أيضا على إنشاء مفتشيات على مستوى الحدود⁽¹⁰⁾، وهذه المفتشيات تتمثل في المديرية الولائية المختصة إقليميا⁽¹¹⁾. وألقى عليها التزام برقابة المطابقة، وهذا طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-467 المؤرخ في: 10/12/2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة وكيفيات ذلك⁽¹²⁾، التي تنص على ما يلي: (تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية، البحرية والجوية. وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش).

فبناء على هذا النص، ألزم المشرع المفتشيات الحدودية بالسهر على حماية أمن وسلامة المستهلك عن طريق مراقبة مدى مطابقة كل المنتوجات المستوردة، فإذا تبين لها أن المنتج غير مطابق للمواصفات القانونية المطلوبة، لها أن تصرح بالرفض المؤقت لدخوله إلى السوق الوطنية إلى

حين إخضاعه للمطابقة من قبل المستورد المعني وعلى نفقته، كما لها أن تصرح بالرفض النهائي لدخول هذا المنتج المستورد في حال إثبات عدم مطابقته (المادة 54 من قانون رقم: 09-03 سالف الذكر).

لكن هناك حالات استيراد تخضع إلى إجراءات معينة وصارمة مراعاة لصحة الأشخاص وأمنهم وللنظام العام والأخلاق وغيرها، كما هو الحال بالنسبة لاستيراد الأسلحة أو المواد الكيميائية والمواد السامة وغيرها. مثال على ذلك ما تنص عليه المادتان 4 و5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 6 يناير 2001 يحدد شروط وكيفيات استيراد واقتناء وحياسة وحمل الأسلحة والذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين في الجزائر⁽¹³⁾.

تنص المادة 4 على ما يلي: (تسلم رخص استيراد أو اقتناء الأسلحة من الصنف الرابع (الصنف الفرعي 1 والصنف الخامس... حسب الشروط والكيفيات المحددة فيما يأتي)، وتنص المادة 5 منه على ما يلي: (يخضع منح رخصة الاستيراد والاقتناء لطلب موجه للوزير المكلف بالداخلية، يبين اسم ولقب صاحب الطلب، عنوانه، نوع السلاح وعياره، وعندما يتعلق الأمر بالاستيراد، يجب أن يبين الطلب، زيادة على ذلك مواصفات السلاح (العلامة، النموذج، الرقم التسلسلي).

كما تنص أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-306 المؤرخ في: 6 ديسمبر 2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع⁽¹⁴⁾، على ما يلي: (تخضع المنتوجات والبضائع المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى ترخيص مسبق يسمى، حسب الحالة "رخصة الاستيراد" أو "رخصة التصدير").

إضافة إلى ذلك هناك بعض المنتوجات ممنوع استيرادها، (كالأغذية المحرمة شرعا أو تلك الواردة من مناطق موبوءة أو ملوثة، مثل المنتوجات المستوردة من اليابان مثلا، وخاصة بعد حادثة فوكوشيما النووية. وهذا ما أوضحه المدير العام للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش الواردة على هامش يوم وطني حول أمن المواد الغذائية، إذ قال نحن يقظون، لأن

مصالحنا تلقت تعليمات صارمة لمراقبة المنتوجات المستوردة⁽¹⁵⁾، ومنع استيراد من مناطق تقبل فيه معايير الرقابة والمواصفات عن تلك المطبقة في الجزائر.

تتطلب رقابة المنتوجات المستوردة إجراء فحص دقيق لكل المنتوجات لضمان سلامتها وتوفير الشروط الصحية فيها أو التأكد من مطابقتها للمواصفات المذكورة وعدم خلوها من أي تلوث.

كما أنّ الوصاية زودت أعوان الرقابة بأدوات خاصة لقياس مستوى الإشعاعات المحتمل وجودها في المواد المستوردة من اليابان خاصة المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك المباشر أو تلك التي تدخل في صناعة مواد استهلاكية في الجزائر.

وأيضاً تشديد الرقابة على كل المنتوجات المستوردة عن طريق الترخيص الصحي الضروري وإخضاعها لمراقبة الصحة النباتية المواثية. وبالتالي يثور التساؤل الآتي: كيف تتم رقابة المنتوجات المستوردة؟ وما هي آثار هذه الرقابة؟ لكن قبل التطرق إلى ذلك، علينا التعرض لمفهوم الرقابة. ولذا قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة.

المبحث الثاني: طرق الرقابة

المبحث الثالث: آثار الرقابة.

المبحث الأول مفهوم الرقابة

برزت فكرة الرقابة بظهور الثورة الصناعية كأثر لكبر وتزايد حجم المؤسسات الإنتاجية خلال القرن 20 والتي حققت الرخاء الاقتصادي لكنّها سببت الكثير من المآسي للأفراد لعدم إخضاع المنتوجات للفحص والتفتيش. ومن هنا ظهرت إرادة قويّة من قبل فئات متضررة لإخضاع ما يطرح في السوق للرقابة. ولذلك يجدر بنا التطرق إلى تعريف الرقابة، خصائصها والهدف منها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة تعرف الرقابة، بأنّها مجموعة من الأنشطة التنظيمية التي تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة

مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وفي حالة وجود انحرافات تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة⁽¹⁶⁾.

وتعرف الرقابة بصفة خاصة، بأنها مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أنّ الإنتاج الذي تمّ تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له مسبقاً⁽¹⁷⁾.

وتعرف الرقابة أيضاً، بأنّها التحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميّزها والتأكد من أن المنتج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك⁽¹⁸⁾.

لكن يمكن وضع تعريف أكثر دقة للقول بأنّها مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من قبل المتدخل نفسه ومن قبل هيئة أخرى للتأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية، وكذا من خلّوها من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها للمستهلكين.

ومن خلال هذا التعريف الأخير، يتّضح أنّ هناك رقابة يمارسها المتدخل نفسه وهو المستورد، ورقابة أخرى تمارسها جهة إدارية أخرى. وهذه الرقابة قد تكون إجبارية أو اختيارية. فالرقابة الإجبارية هي التي تفرض على المتدخل بوجه عام والمنتج بوجه خاص تلزمه بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة معينة قبل إنتاجها أو قبل عرضها للاستهلاك وهذا تطبيقاً للمادة 1/12 من قانون رقم: 03-09 سالف الذكر والتي تنص على ما يلي: (يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك...).

أما الرقابة الاختيارية فهي الرقابة التي لا يكون فيها المتدخل ملزماً بإخضاع منتوجاته لأيّ نوع من الرقابة وإنما يقوم بها باختياره حتى يجذب المستهلك والمستعمل إليها⁽¹⁹⁾.

لذا يمكن القول إنّ الرقابة، هي إجراء ضروري للتأكد من مطابقة المنتج المستورد للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، سواء اتّخذ هذا الإجراء من قبل المتدخل نفسه أو من قبل جهاز آخر. وهو التزام بتحقيق نتيجة، وهذا ما أكّده المشرع في المادة 7 من القانون رقم: 03-04 سالف

الذكر والتي تنص على ما يلي: (يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها...) فالأصل أن الرقابة تبدأ من مرحلة الإنتاج ثم في مرحلة استيراد المنتج وتستمر إلى مرحلة وصول المنتج إلى المستهلك. وقد ورد الالتزام بالمطابقة في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 03-09 سالف الذكر.

ويقصد بالمطابقة بالمفهوم الضيق، المطابقة للقوانين والمواصفات التنظيمية السارية المفعول، حسب المادة 211-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي. أما المقصود بالمطابقة بالمفهوم الواسع، استجابة المنتوجات والخدمات للطلبات المشروعة المنتظرة من المستهلك. أي هي الأداة لتحقيق الأمن والسلامة الذي يتوقعه المستهلك وهذا بصريح المادة 11 من القانون رقم: 03-09 المذكور سالفًا، والتي تنص على ما يلي: (... يجب أن يلبي كل منتج معروضا للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك).

فالرغبة المشروعة للمستهلك هي حصوله على سلعة آمنة، خالية من أي خطر أو تلوث سواء في الإنتاج أو العرض أو أثناء الاستعمال⁽²⁰⁾. يمكن تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك اعتمادا على العديد من المعايير والتي تتمثل أهمها في طبيعة المنتج أو الخدمة، القواعد والمقاييس، والعرف التجاري المتعلق بالمنتج أو الخدمة، الحالة التقنية ومقتضيات العقد⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: خصائص الرقابة تتميز الرقابة التي يمارسها المستورد والهيئة الإدارية الأخرى (المفتشية الحدودية) بما يلي:

- أنها رقابة تمارس على مستوى الحدود.
- أنها رقابة وقائية تمارس قبل وقوع الأضرار بالمستهلك⁽²²⁾
- أنها رقابة مزدوجة تمارس من قبل المتدخل والهيئة الإدارية.

المطلب الثالث: الهدف من الرقابة يتمثل الهدف الأساسي من إجراء الرقابة، هو تحقيق المطابقة أي مطابقة المنتوجات المستوردة للمقاييس

والمواصفات القانونية والتنظيمية سواء على مستوى الحدود البرية، الجوية والبحرية. وهذا تجسيدا لمبدأ حماية المستهلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى حماية الإنتاج الوطني من دخول منتوجات أجنبية مقلدة ومغشوشة.

والجدير بالذكر أن كلّ إجراءات الرقابة التي يقوم بها الأعوان على مستوى الحدود هي رقابة وقائية في غالب الأحيان.

المبحث الثاني: طرق رقابة المنتوجات المستوردة

تتمثل طرق رقابة المنتوجات المستوردة في فحص الوثائق المقدمة من المتدخل، وكذا فحص السلع بالعين المجردة وهذا ما يسمى بالفحص العام وأحيانا اللجوء إلى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أي الفحص المعمق. وهذا ما ورد في المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-467 المؤرخ في: 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك والتي تنص على ما يلي: (تنصب المراقبة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها).

لقد ورد نفس المضمون أيضا في المادة 30 من القانون رقم: 09-03 سالف الذكر على ما يلي: (تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب...).

إنّ كلّ الإجراءات الواردة في هذين النصين تتخذ قبل جمرقة السلع⁽²³⁾.

المطلب الأول: فحص الوثائق استنادا إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-467 السالف الذكر، أن المستورد أو من يمثله ملزم بإيداع ملفا لدى المفتشية الحدودية، ويتضمن الملف الوثائق التالية:

- التصريح باستيراد المنتوج يجره المستورد.

- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري
 - نسخة طبق الأصل للفاتورة مصادق عليها.
 - نسخة أصلية لكل وثيقة تثبت مطابقة المنتوجات المستوردة.
- إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-37 المؤرخ في: 14 يناير 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها وتسويقها في السوق الوطنية⁽²⁴⁾ على ما يلي: (يلزم...المستورد حسب الحالة بتقديم نسخة مطابقة لأصل الملف المذكور ووصل الإيداع المذكور في الفقرة السابقة لمصالح مراقبة النوعية وقمع الغش عند كل عملية مراقبة محتملة).
- وتقوم بعدئذ المفتشية الحدودية بفحص كل الوثائق المقدمة بنوع من الدقة للتأكد من صحة البيانات الواردة فيها ومدى صحة التصريح الذي قدمه المستورد⁽²⁵⁾ وكذا البيانات المتعلقة بالبلد الأصلي للمنتوج أي بلد المنشأ وكل بيانات الوسم ومدى مطابقتها مع المنتوج المستورد.
- المطلب الثاني: الفحص بالعين الجردة** قد لا يكفي فحص الوثائق لتأكد من المطابقة، بل يمكن لهذه الهيئة القيام بإجراء آخر وهو الفحص الجرد أو العام.
- يقصد بالفحص العام أو الجرد، بأنّها الرقابة المادية في عين المكان للمنتوج المستورد من جهة، لتحديد مطابقتها مع البيانات المذكورة في الوسم أو في الوثائق المرفقة بالمنتوج، ومن جهة أخرى كشف كل فساد أو تلوث محتمل، خاصة بالنسبة للفواكه التي يمكن معاينتها بسهولة.
- بناء على المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-467 المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود سالف الذكر، تقوم المفتشية الحدودية بمراقبة المنتوجات المستوردة عن طريق معاينتها. والهدف من ذلك هو التأكد من:

- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهتمه. وبتعبير آخر يجب أن تحمل المنتوجات المستوردة علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من قبل المعهد

الجزائري للتقييس. وتأكيدا على ذلك ما تنص عليه المادة 2/15 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-465 المؤرخ في: 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة⁽²⁶⁾، على ما يلي: (...يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإلزامية وتسويقها داخل التراب الوطني).

- مطابقة المنتج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه.

- مطابقة المنتج للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة.

- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج.

المطلب الثالث: المراقبة عن طريق اقتطاع العينات ويقصد الرقابة عن طريق اقتطاع العينات، الفحص المعمق، ويلجأ إليه خاصة عندما يحتوي المنتج على خطر يهدد صحة المستهلكين وأمنهم أو عندما تبلغ معلومات أكيدة تتعلق بنوعية المنتج للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش.

تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-467 سالف الذكر على ما يلي:

(يقرر اقتطاع العينات المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه الذي يتم طبقا للتنظيم المعمول به على أساس:

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة.

- المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتج.

- السوابق المتعلقة بالمنتوج المستورد.

- موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة.

- الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش).

تقتطع العينات وتنقل فورا وبطريقة تحول دون تلف المنتج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لغرض إجراء التحاليل والتجارب عليها.

وبعد إجراء هذه التحاليل تبلغ المفتشية المستورد بنتائجها في خلال 48 ساعة من تاريخ إيداعه الملف أو إيداعه من ممثله المؤهل قانونا. (المادة 14

من المرسوم التنفيذي رقم: 05-467 المؤرخ في: 10/12/2005، سالف الذكر). ويمكن أن تمدد هذه المدّة لظروف معينة.

المبحث الثالث: آثار الرقابة

إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة الثالثة (3) أعلاه أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، وعندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات، تسلّم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتج للمستورد أو من يمثله قانونا. وفي الحالة المخالفة، يسلم مقرر رفض دخول المنتج الذي يجب أن يبيّن بوضوح سبب الرفض.

المطلب الأول: قبول دخول المنتج السوق الوطنية

إذا لم تلاحظ أيّ مخالفة، يقوم أعوان الرقابة بتحرير رخصة دخول المنتج المسماة نموذج ر.د.م كما هو وارد في الملحق الثالث من القرار المؤرخ في: 14 ماي 2006 يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود⁽²⁷⁾. وتحتوي هذه الوثيقة أي هذه الرخصة على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد وكذلك مختلف عمليات الرقابة المنجزة، والنتائج التي أفضت إليها الرقابة التي أجريت على المنتج والتي لم تفض إلى عدم مطابقة المنتج، كما يعين تاريخ ورقم المحضر المحرر من قبل الأعوان ويوقع من قبل رئيس المفتشية الحدودية وتسلم بعد ذلك نسخة منه للمستورد أو لمن يمثله، تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 سالف الذكر.

المطلب الثاني: رفض دخول المنتج المستورد في حالة ملاحظة عدم مطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات، تقوم المفتشية الحدودية بتسليم المستورد مقرر رفض دخول المنتج إلى السوق. وتحتوي هذه الوثيقة أي هذا المقرر على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد ومختلف عمليات الرقابة المنجزة من قبل أعوان المؤهلين وكذلك ذكر أسباب الرفض. ويكون للمستورد بعد ذلك حق الطعن عن سبب الرفض لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ إخطاره برفض دخول المنتج (المادة 10 من المرسوم التنفيذي

رقم: 05-467 سالف الذكر). وتقوم هذه المفتشية بعد ذلك بدراسة الطعن في خلال مدة 5 أيام الذي قد يسفر إما بتأييد الرفض أو إلغاء مقرر الرفض.

ففي حالة الرفض النهائي لدخول المنتج، يكون للمستورد تقديم الطعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتج بعدما تبين عدم مطابقتها، لغرض ضبط مطابقتها أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه. (المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-467، سالف الذكر).

فإذا كان عدم المطابقة ناجما عن عدم مراعاة الوسم، يمكن أن يُحضر المنتج المعني إلى إعادة توبيخه طبقا للتنظيم المعمول به.

وعندما تكون عدم المطابقة متصلا بالجودة الذاتية للمنتج، فإن ضبط المطابقة يتمثل في إزالة السبب حسب طريقة منصوص عليها في التنظيم المعمول به. وفي حالة غيابه، حسب طريقة ترخص بها المديرية الجهوية المختصة إقليميا وذلك باحترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال. (المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-467، سالف الذكر).

أما في حالة ما إذا تأكد أنّ المنتج المستورد غير مطابق وأن ضبط مطابقتها مستحيلة، فإنّه يجز من قبل مصالح التفتيش على مستوى الحدود ويعاد تصديره أو إعادة توجيهه إلى استعمال آخر مشروع أو إتلافه وهذا على نفقة المستورد. مع العلم أن كل مصاريف إعادة تصدير المنتج أو تغيير اتجاهه أو الإتلاف تكون على عاتق المستورد، هذا كجزء يوقع عليه بسبب الإخلال بالمطابقة دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام قانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا.

خاتمة

إنّ وجود وتكدس السلع في الموانئ لغرض المراقبة، قد يؤدي في غالب الأحيان إلى تلفها وانتهاء صلاحيتها. فالقيام بإجراء الرقابة ليس سهلا أمام العدد الهائل من الحاويات التي تتكدس في الموانئ.

- (3) يقصد بالمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني منتوجا أو يحصل عليه قصد استعماله الشخصي أو العائلي أو تلبية حاجة حيوان يتكفل به. وهذا التعريف مطابق للتعريف الذي أورد المشرع الجزائري رغم النقائص التي ينطوي عليها التعريف.
- (4) تعرف المواصفة حسب المادة 2 الفقرة الثالثة من قانون رقم: 16-04 مؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق بالتقييس، (بأنها وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات الميّزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة). الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.
- (5) الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.
- (6) المادة 3/7 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر.
- (7) كما أنّ مسؤوليته تعد تيسير للمضور الذي قد يضطر إلى مقاضاة منتج السلعة في دولة أخرى لما يمثله ذلك من مشقة وجهود ونفقات، بالإضافة إلى التعرض للخضوع لأحكام قانون أجنبي لا يحقق ذات القدر من الحماية.
- راجع في هذا الصدد: د/ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 239.
- (8) الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 1992.
- (9) الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 29 يوليو 2015.
- (10) تنص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 13/11/2011 يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية على ما يلي: (تنشأ خمسون 50 مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة) الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2012.
- (11) قرار مؤرخ في: 22 سبتمبر 2004، يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 27 أكتوبر 2004.
- (12) الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
- (13) الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2001
- (14) الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في 9 ديسمبر 2015.
- (15) وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ: 10/05/2011 محمول من الموقع:
- djazair.com.www
- (16) محمد براق، مريزق عدنان، مليكة بجات تومي، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، الوادي، يومي 13 و14 أبريل 2008.

- (17) فريد عبد الفتاح زين الدين، تخطيط ومراقبة الإنتاج، مدخل إدارة الجودة، دار الكتاب المصرية 2000، ص 490
- (18) علي بولحية بن بوخسيس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2000، ص 18.
- (19) الأستاذ بولحية بن بوخسيس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، مجلة الحاماة ناحية باتنة، العدد 3، السنة 2007، ص 79-80.
- (20) وهو ما يستخلص من المادة 9 من القانون 09-03 سالف الذكر والتي تنص على ما يلي: (يجب أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن المنتظر منها بصفة مشروعة وأن لا تحقق ضررا بصحة وأمن ومصالح المستهلك ضمن الشروط العادية للاستعمال والشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين).
- (21) الأستاذ حمار نسيم، الالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك مجلة الاتحاد، تصدر عن الاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين العدد 03، منشورات دار الحامي سيدي بلعباس، أكتوبر 2011، ص 262.
- (22) انظر المادة 10 من الأمر رقم 03-04 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم سالف الذكر.
- (23) مع العلم أن هناك بعض المنتجات المستوردة معفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر (انظر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم: 10-89 المؤرخ في: 10 مارس 2010 يجدد كفاءات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 14 مارس 2010.
- (24) الجريدة الرسمية، العدد 4، لسنة 1997.
- (25) نلاحظ في الساحة العملية، على مستوى الحدود أن كثير من المستوردين أي الأعوان يقدمون تصريحاً مخالفاً حول منتج معين. مثلا أن يصرح بأن السلعة المستوردة من النوع العادي، لكن هي في الحقيقة من النوع الجيد، كل هذا هو من أجل التهرب من الضريبة المفروضة على هذا النوع. انظر في هذا الصدد: خديجة بوطبل، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتجات المستوردة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 57.
- (26) الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
- (27) الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 20 غشت 2006.